التأصيل الفلسفي لحقوق الانسان

الباحث/ فيصل علي حمد مفرج مسفر العجمي

(ISSN: 2537 - 0758)

التأصيل الفلسفي لحقوق الإنسان

الباحث/ فيصل علي حمد مفرج مسفر العجمي

ملخص

لا تقتصر قضية حقوق الإنسان على مسألة الكونية فقط، بل تتصل بالأصول الفلسفية لحقوق الإنسان، وبالمرجعيات السياسية والدينية وخاصة بمسألة الديمقراطية. وتشتمل قضايا حقوق الإنسان على الأساس الذي يقوم عليه مبدأ حقوق الإنسان إلا وهو الحق في الحياة الذي يتكون من حياة الفرد والجماعة والنوع البشري، ويعتبر عماد ثقافة حقوق الإنسان هي الحرية والكرامة والمساواة بين بني البشر. ويعد الإسلام هو المصدر الرئيس لحقوق الإنسان عامة، حيث أن مصادر الشريعة الإسلامية تشكي الأساس الفكري لمنظومة حقوق الإنسان، إنطلاقاً من حق الإنسان في المساواة وحقه في الحرية وما يتصل بهما من حقوق أخرى تشمل حاجات الإنسان الجوهرية في كرامته وعقيدته وحقوقه المعيشية والاجتماعية والسياسية.

وبالتالي على الدول إتخاذ خطوات حثيثة للقضاء على الإنتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والشعوب الناجمة عن الفصل العنصري، وكافة أشكال التمييز العنصري، والاستعمار والإحلال والسيطرة الأجنبية والعدوان والتدخل الأجنبي وتهديد السيادة الوطنية والتهديد بالحرب وعدم الإعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

مقدمة

يعتبر كفاح الإنسان من أجل قضية حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسانية في حد ذاتها، حيث تعد قضية حقوق الإنسان من أبرز وأهم القضايا المطروحة على الساحة السياسية والتي إحتلت الصدارة والاهتمام العالمي والمحلي.

ويعد تعليم حقوق الإنسان ليس تعليمًا حول حقوق الإنسان فحسب، بل هو أيضًا من أجل إشاعة مفهوم حقوق الإنسان وتعليم الناس مواد ومفردات القانون الدولي فيما يتعلق بتلك الحقوق وإنتهاكها، وتعليم الناس كيفية إحترام الحقوق وحمايتها، ويرتبط تعليم حقوق الإنسان بمساعدة الأشخاص على تنمية إمكانياتهم إلى الحد الذي يمكنهم من فهم حقوق الإنسان والشعور بأهميتها وضرورة إحترامها والدفاع عنها.

وهناك العديد من المدارس الفلسفية التي تناولت حقوق الإنسان ودور الفرد في المجتمع من حيث علاقته بأخيه الإنسان والتي تنم وتدير أمور حياته، والنظريات الفلسفية التي ناقشت أحوال الإنسان ككائن حي له الحق في أن يتمتع بأوجه الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحتاج إلى تنظيم قانوني يوازيه ما

ينبغي أن يتمتع به الشخص من حرية وسعادة من جهة، وما يجب عليه أن يقدمه بإعتباره جزءًا من نظام إجتماعي وقانوني من جهة آخرى.

وقد كانت أبرز الأطر الفلسفية التي بدأت في عهد فلاسفة اليونان وتطورت لتشمل الفرد والمجتمع بإعتبارهما جزءًا لا يتجزأ منها، ولا يمكن الفصل بينهما ومرورًا بالحقب الزمنية المختلفة إهتم الفلاسفة بحقوق الإنسان وتناولوا بالدراسة والبحث هذا المجال[١].

والشيء المؤكد أن قضايا حقوق الإنسان تحظى بإهتمام متزايد على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي[٢].

- **أهمية البحث**:

إكتسب موضوع حقوق الإنسان أهمية كبيرة منذ فجر التاريخ، في هذا البحث نلقي الضوء على تتبع الحضارات الإنسانية القديمة، والجذور الفلسفية لحقوق الإنسان، وذلك لتأكيد الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان منذ قديم الأزل.

- **منهج البحث**:

قام الباحث باستخدام المنهج التحليلي وذلك لتوضيح وإستخلاص العلاقة بين الديمقراطية والحقوق الإنسانية، وإستخدام الباحث المنهج التاريخي وذلك للكشف عن الآراء الفلسفية في العصور القديمة.

- **أهداف البحث**:

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على ماهية حقوق الإنسان وموقف الدستور المصري والكويتي منها، وأيضًا تهدف إلى التركيز على بيان الجذور الفلسفية والفكرية لحقوق الإنسان والتي توضح مدى العلاقة الوثيقة بين أحترام حقوق الإنسان وآدميته والديمقرطية.

- **إشكالية الدراسة**:

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:-

- ما المقصود بحقوق الإنسان؟
- ما الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان؟

---

(١) د. عفاف سعد حسن حماد، مدخل إلى حقوق الإنسان (المفهوم والتطور التاريخي والإطار الفلسفي)، الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، جامعة عين شمس، مج٣، القاهرة، يوليو ٢٠٠٩م، ص١٨٤.

(٢) د. محمد سامي عبدالحميد، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م، ص٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

خطة البحث: (**ماهية حقوق الإنسان والتأصيل الفلسفي لها**)

المبحث الأول:- ماهية حقوق الإنسان وموقف بعض الدساتير منها:-

- **المطلب الأول:-** مفهوم حقوق الإنسان.
- **المطلب الثاني:-** موقف الدستور المصري والكويتي من النص على حقوق الإنسان.

المبحث الثاني:- الجذور الفلسفية والفكرية لحقوق الإنسان:-

- **المطلب الأول:-** الأساسي الفلسفي لحقوق الإنسان.
- **المطلب الثاني:-** أهم النظريات الفلسفية التي تطرقت للحديث عن حقوق الإنسان.

- **الخاتمة**

المبحث الأول
ماهية حقوق الإنسان وموقف بعض الدساتير منها

يعد مفهوم حقوق الإنسان عند مختلف الثقافات والأمم هو مفهوم عام وواحد، حيث يتفق الجميع على وجوب وجود حقوق إنسانية بالمفهوم العالمي الشامل، بحيث لا تقتصر عليه فلسفة أو ثقافة بعينها، ولكنه مفهوم عام وشامل، وذلك لأن فكرة حقوق الإنسان هي في أساسها دعوة لتكريم الإنسان بغض النظر عن جنسيته أو ديانته أو مكانته الاجتماعية والاقتصادية، فهو يملك حقوقًا طبيعية فطرية ولدت لحظة ولادته وهو فرد في المجتمع قبل أن يكون عضوًا فيه، له حقوق لابد أن يحصل وعليه واجبات لابد أن يؤديها.

وتناولت غالبية الدساتير النص على حقوق الإنسان ومنها الدستور المصري والكويتي.

وسنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم حقوق الإنسان في مطلب أول، ثم نتناول موقف الدستور المصري والكويتي من النص على حقوق الإنسان في مطلب ثاني وذلك على التالي[٣]:

المطلب الأول
مفهوم حقوق الإنسان

بداية، تعد فكرة حقوق الإنسان موجودة بالفطرة، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين من لدن آدم- عليه السلام- وطوال التاريخ مع المصلحين، وشغلت عقول المفكرين والفلاسفة[٤].

---

(٣) د. أمير موسى، حقوق الإنسان (مدخل إلى وعي حقوقي)، سلسلة الثقافة القومية، ط١، بيروت، ١٩٩٤، ص١٥.

ولم تضع المواثيق والمعاهدات الدولية تعريفًا لحقوق الإنسان وذلك لخطوتها وسعتها، حيث نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد إقتصر في ديباجته على التأكيد بأن الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحق والعدل والسلام في العالم(٥).

وتعددت التعريفات الفقهية لحقوق الإنسان، ومنشأ هذا الإختلاف هو إختلاف وجهات النظر وذلك لإيجاد تعريف جامع مانع للحق(٦).

ولقد ظهر مصطلح حقوق الإنسان في منتصف القرن السابع عشر، حيث تمتد جذوره إلى القرون الوسطى في نطاق دراسة اللاهوت، وإنتشر هذا المفهوم لدى فلاسفة التاريخ التقدميين الذين أرجعوا إنتصار وإنتشار حقوق الإنسان للمبادئ المسيحية.

إلا أن هذا الرأي لا يصمد أمام الوقائع التاريخية والحقائق العلمية وذلك بإعتبار أن حقوق الإنسان ليس وليدة التعاليم المسيحية، ولكن الحضارات الإنسانية ومفاهيم قواعد العدل والإنصاف والقانون الطبيعي، ساهمت جميعًا في إنتصار وظهور حقوق الإنسان على مر العصور، وإن إختلفت مفاهيمه من حقبة زمنية إلى آخري وفقًا لمتغيرات وتطور الفكر الإنساني بشكل عام(٧).

ويدل هذا التعبير على مجموعة من النواحي التي ناضل العصر الحديث، ولا يزال في سبيل توفيرها لكل فرد، ولكل شعب، حتى تتحقق ذاتيته كاملة، وتتهيأ له المقومات الأساسية لحياة لائقة بالإنسان وبالجماعة الإنسانية(٨).

---

(٤) د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص١٠١.

(٥) د. علي محمد الدباس، د. علي عليان أبوزيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٦.

(٦) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢، بن عكنون، ٢٠٠٧م، ص٢٠٤.

(٧) د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط٣، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٥.

(٨) د. محمد خلف الله أحمد، موقف الحضارة الإسلامية من حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني عشر، ج٢، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، ديسمبر ١٩٥٦، مصر ص١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولقد شاع إستعمال مصطلح حقوق الإنسان حديثًا نتيجة لإنتشار روح الديمقراطية وللثورات القومية، ولتقدم التفكير السياسي والإجتماعي في الإنسانية بصفة عامة، ولتطور البحوث الفقهية والدستورية في شتى الأمم الراقية.

وتعددت تعريفات حقوق الإنسان، ومن هذه التعاريف ما طرحه "رينيه كاسن" فقد عرف حقوق الإنسان على أساس أن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح كل كائن إنساني[٩].

ولاشك أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان ذاته وإستقلالٌ عن الدولة، بل حتى قبل نشأتها، لذا تتميز تلك الحقوق بأنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان، فهي ليست وليدة نظام قانوني مين، بل تتميز بوحدتها وتشابهها.

وتمتع الناس جميعًا أو إمكان تمتعهم بحقوق الإنسان هو ما يستقيم مع جوهر فكرة حقوق الإنسان، فهي حقوق ثابتة أو يمكن أن تكون ثابتة للكافة، وذلك لأنها تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانًا، فمن حق كل إنسان أن يتمتع بها[١٠].

وذهب البعض إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها "حقوق الإنسان هي بطبيعة الحال حقوق أساسية، وتلك العبارة الأخيرة بالذات ظهرت على الخصوص في الثقافة الألمانية منذ ١٨٤٨م، وفي هذا السياق هناك معنى مختلف قليلاً ويحدد مجموعة الحقوق والحريات والمبادئ المكرسة في الدستور"[١١].

وذهب آخرون بأن حقوق الإنسان هي "المعايير الأساسية التي لا يمكن لناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر"[١٢].

---

(٩) د. أحمد بولكحل، حماية حقوق الإنسان في ظل التشريع الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣م، ص٨.

(١٠) د. عصام أنور سليم، ونخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، المكتب العربي الحديث، د.ط، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٨ وما بعدها.

(١١) د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٥، بن عكنون، الجزائر.

(١٢) د. نعمان دغبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، د.ط، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٧.

ووردت أيضًا بأنها "هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته، كحقه في الحياة والمساواة، وغير ذلك من الحقوق المرتبطة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية"[١٣].

وذهب آخرون إلى أن مفهوم حقوق الإنسان يقصد به "الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وفي مقدمتها حق كل إنسان فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامته كآدمن، كذلك تشمل للمواطن بالإضافة لحقوق كإنسان فرد، حقوق المواطنة المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويجب أيضًا حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والتنمية والآمن والسلام[١٤].

وذهب الدكتور محمد حافظ غانم إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها "هي تلك الحقوق التي يتمتع الإنسان لمجرد كونه إنساناً أي بشرًا، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان، بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها"[١٥].

وعرفها أخرون بأنها "الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها"[١٦].

وذكر رينييه كاسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس إستنادًا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإزدهار شخصية كل كائن إنساني"[١٧].

---

(١٣) د. رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص١٨.

(١٤) د. عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٣ وما بعدها.

(١٥) تعريف د. محمد حافظ غانم مشار إليه في كتابه دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، صدر عن معهد الدراسات العربية، ١٩٦٢، ص٧٦.

(١٦) د. عبدالحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

والبعض يرى أن حقوق الإنسان (تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة)[١٨].

وذهب آخرون إلى أنها "علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهم بخرق القانون أو حتمية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام".

وعرفها آخرون بأنها "دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنيًا ودوليًا والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى"[١٩].

وذهب آخرون إلى أن "حقوق الإنسان تشك مزيجًا من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانون عن حقوق الشخص الإنساني ضد إنحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وان تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية".

وكافة التعريفات سابقة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الأجانب، أما فيما يتعق بالكتاب العرب فإن محمد عبدالملك متوكل يعطي تعريفا شاملاً وواسعًا لحقوق الإنسان حيث يعرفها بأنها "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم"[٢٠].

وقد ذهب باسيل يوسف إلى أن حقوق الإنسان "تمثل تعبيرًا عن تراكم الإتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته[٢١].

---

(١٧) نقلا عن د. باسيل يوسف، حقوق الإنسان، فكر الحزب (دراسة مقارنة)، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١، ص١٢.

(١٨) هاردي بوالون، ما هي حقوق الإنسان، ترجمة سميرة جبالي، مؤسسة فريد ريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٤١.

(١٩) د. صلاح حسن مطرود، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، بغداد، ٢٠٠٥م، ص٨.

(٢٠) د. محمد عبدالملك متوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢١٦، ١٩٩٧، ٢٥.

(٢١) د. باسيل يوسف، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصطفى الزلمي محررًا بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨م، ص٧٢.

وعرفها محمد المجذوب بأنها "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الإعتراف بها، بل أكثر من ذللك حتى ولو إنتهكت من قبل سلطة ما"(٢٢).

بينم الأمم المتحدة فقد ذهبت إلى تعريف حقوق الإنسان بأنها "ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى"(٢٣) وذلك يعني أن "رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان"(٢٤).

وبناءً على ما سبق فإن الباحث يميل إلى التعامل مع مصطلح "حقوق الإنسان" بوصفه إصطلاحاً يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي ينبغي توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم سواء لإعتبارات الجنس أو النوع واللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي إعتبار لآخر.

ولا ريب أن حقوق الإنسان بالمعنى سالف الذكر إنما تمثل مفهوماً وسطا أو موضوعا مشتركا بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، ولاسيما العلوم السياسية بفروعها المختلفة، فقد جاءت عنايتها بحقوق الإنسان متمثلة في وضع الإطار المرجعي لطائفة مهمة من تلك الحقوق، ونعني بها طائفة الحقوق السياسية كالحق في الإنتخاب، والحق في التشريع للوظائف العامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع، والحق في تكوين الجمعيات أو الإنضمام إليها.

---

(٢٢) د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط١، لبنان، ١٩٨٦، ص٩.

(٢٣) حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٢، ص٢٥٥، **وينظر أيضًا** إلى دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ع٦، من سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ١٩٩٩م، ص١٩.

(24) Human Rights, Questions and Answers, United Nations, New York, 1987, P.4.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونخلص مما سبق إل أن تلك الحقوق ليست قاصرة على فئة معينة من الناس ولا على بقعة واحدة من العالم ولا على زمان محدد وإنما هي حقوق موحدة أزلية أبدية ملازمة للإنسان في كل زمان ومكان ولا يستطيع أحد حجبها عنه، وذلك نابع عن الترابط الجدلي بين مختلف حقوق الإنسان سواء أكانت حقوق مدنية وسياسية أم إقتصادية وإجتماعية وثقافية أم حقوق تضامن.

والخلاصة أن تلك التعاريف والصفات يتضح منها أن الإنسان هو محور الحقوق جميعًا، وأن هذه الحقوق ترتبط وجودًا وعدمًا بوجوده وعدمه[٢٥].

المطلب الثاني
حقوق الإنسان في الدستور المصري والكويتي

لم تتخلف مصر عن المشاركة في كافة الجهود والمحافل الدولية التي ناقشت القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يعد إحترام حقوق الإنسان أحد المعايير الهامة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية وفي قياس التطور السياسي لأي مجتمع، بل وأصبح تقييم النظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية ذاتها تخضع لمدى ما تحقق تلك النظم لمواطنيها من حقوق وحريات، بل تحول إلى أحد المعايير الهامة للنمو وأصبح الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر[٢٦].

وتضمن الدستور المصري مبادئ الإنسان وحرياته الأساسية في جميع الجوانب فقد شمل أربعة أبواب للدستور العديد من المبادئ الهامة والتي يمكن تلخيص أهمها في الآتي:-

أولاً:- **مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الأول من الدستور**:-

١- مبدأ الشعب مصدر السلطات.

٢- مبدأ الحرية السياسية.

٣- مبدأ حرية الجنسية.

([٢٥]) د. باسيل يوسف، الفقر وحقوق الإنسان، في الفقر والغنى في الوطن العربي، مجموعة باحثين، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٩٦.

([٢٦]) د. كريمة عبدالرحيم حسن الطائي، تناقض الجوانب النظرية والعملية لتطبيق حقوق الإنسان، الجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسية، ع٨٨، ٢٠١٢م، ص١.

ثانياً:- **مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الثاني من الدستور**.

١- مبدأ تكافؤ الفرصة وعدالة التوزيع لأعباء التكاليف العامة.

٢- مبدأ الحق في تولي الوظائف العامة.

٣- مبدأ الحق في توفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والتأمين الاجتماعي.

ثالثاً:- **مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الثالث من الدستور**:

١- المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية.

٢- مبدأ الحق في الحرية الشخصية وصونها وحمايتها.

٣- مبدأ حق الإشتراك في الجمعيات وتكوينها.

٤- مبدأ حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام والنشر.

رابعاً: **مبادئ حقوق الإنسان التي شملها الباب الرابع من الدستور**:

١- مبدأ إستقلال القضاء وحصانته.

٢- مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

٣- مبدأ حق الدفاع وكفالته لغير القادرين.

ويتضح مما سلف من مبادئ حقوق الإنسان التي تناولها الدستور، المصري مدى الإلتزام الكبير للمشرع المصري بما ورد في المواثيق الدولية من حقوق أو حريات للإنسان عند وضعه للدستور، حيث شمل مواده بالقدر الملائم لطبيعة الوثيقة كدستور وبما يتفق مع الصياغات الملائمة للواقع ولظروف البلاد والهوية المصيرية[٢٧].

وبالنسبة للدستور الكويتي فقد إنتهجت دولة الكويت أسلوب المشاركة الشعبية والشورى بين الحاكم والمواطنين وذلك منذ فترة بعيدة قبل الإستقلال، حيث تأصلت تلك الممارسة إلى واقع بصدور دستورها لعام ١٩٦٢م، حيث كانت النتيجة المنطقية والطبيعية لذلك الأخذ جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والعمل على إحترامها، ومن ثم ينبغي وجود رقابة تشريعية لضمان أحترام هذه الحقوق، فقد تضمن الدستور جميع مبادئ حقوق الإنسان، وفي ذات السياق ذهبت القوانين وباقي التشريعات واللوائح التنفيذية طبقا للدستور في إحترام حقوق الإنسان، وعلى ذلك أصبحت دولة الكويت في طليعة الدول الراعية لهذه الحقوق، ويتضح ذلك من إقرار الدستور الكويتي لتلك الحقوق، **حيث أكد الدستور الكويتي على الحقوق الآتية في نصوص:**

([٢٧]) د. عفاف سعد حسن حماد، مدخل إلى حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٩٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- الحقوق المدنية والسياسية وذلك كنص المادة (٣٠) من الدستور التي كفلت صون وحماية الحرية الشخصية، المواد (٣٥-٣٩) والمواد (٤٣-٤٥) التي تضمنت تعزيز وحماية عدد من الحقوق والحريات مثل حرية الاعتقاد وإقامة الشعائر الدينية، حيث حرية الرأي والبحث العلمي وحرية التعبير، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وأكدت تلك المواد التأكيد على إحترام الحرمة الخاصة بالمساكن وحمايتها من آية إنتهاكات.

٢- الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية- وذلك مثل:-

- العدل والحرية والمساواة كالمادة (٧، ٨، ٢٩) من الدستور.
- وأكدت المادة (٩) على الأسرة والمجتمع.
- وتضمنت المادة ١١، المادة (٢٥) النص على الضمان الاجتماعي.
- كفلت المادتان (١٣)، ٤٠ الحق في التعليم والمادة (٤أ) تشجيع البحث العلمي.
- ونصت المواد ٢٦، ٤١، ٤٢ على الحق في العمل.
- وتناولت المواد من ٢٠- ٢٣ الحقوق الاقتصادية.
- والمادة (١٥) أكدت على الرعاية الصحية.
- والمواد (١٦، ١٨، ١٩) حماية الملكية الفكرية والخاصة.
- ويثبت المادة (٢٧) حقوق الجنسية والمواطنة.
- وكفلت المادة (١٦٦) الحق في التقاضي.
- وجسدت المادة (٢٩) مناهضة التمييز العنصري.

ويتضح مما سبق حرص الدستور الكويتي على الأخذ بمبادئ حقوق الإنسان في نصوصه.

المبحث الثاني
الجذور الفلسفية والفكرية لحقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان انعكاس للتواصل الديني والأخلاقي والفلسفي لكل شعوب العالم عامة وعبر تاريخ الإنسانية الطويل تطورت وارتقت لتصبح في الوقت الراهن جزء مهم وأساسي.

ولذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين نستعرض الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان في مطلب أول، ثم نطرح أهم النظريات الفلسفية التي تحدثت عن حقوق الإنسان[٢٨] في مطلب ثاني. **وذلك على النحو التالي:**

([٢٨]) د. فاطمه ذكر سيد احمد، حقوق الإنسان: رؤى فلسفيه وأخلاقية وسياسية، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعه عين شمس- كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، ع٢١، ٢٠٢٠م، ص١٣.

المطلب الأول
الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان

لم تبدأ المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان في غفلة من التاريخ، فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ولا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، والغالب أن هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر، ومن ثم فإن فكرة حقوق الإنسان شكرا قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وتمثل المدنية بأوجه الحياة المختلفة، والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم البدايات الأجدر بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان، حيث ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه.

وعبر القرون الماضية أسهمت الفلسفة السياسية والأخلاقية بصورة مباشرة في إيصال فكرة حقوق الإنسان إلى ما نراها اليوم عليه، حيث إنشغل الفلاسفة في أماكن وأزمنة مختلفة بالأسئلة الكثيرة عن العلاقات المتبادلة بين الناس كأفراد وكأعضاء في مجموعات وفكروا في معنى الطبيعة البشرية والعدالة الاجتماعية وعما إذا كانت المجتمعات المبنية على السيطرة يمكن أن تتحول إلى مجتمعات مبنية على الحقوق وقائمة عليها.

وقد ساهم فلاسفة من ثقافات ومناطق وتقاليد متعددة كل على طريقته الخاصة في تأصيل الأساس لحقوق الإنسان حيث أن الفكر الشرقي القديم الذي إنطلق من الهند والمتمثل بالهندوسية التي ظهرت في المدة (١٥٠٠-١٣٠٠ ق.م) وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات في جنوب شرق آسيا احتوي في نصوصه على العديد من الحكم والتأملات الخاصة بالإنسان والخلق والطبيعة[٢٩].

وانطلق من الهند جوماتا سيد هارتا بوذا (٥٦٠-٨٤٠) ق.م الذي مثلت الفلسفة الدينية التي نبعث من تعليمه تحليلا نسقيًا لطبيعة المعاناة وأسبابها وتقدم الكثير من الوسائل لقهر تلك المعاناة أو التغلب عليها، حيث تمثل البوذية تعاليم بسيطة نسبيًا

([٢٩]) د. احمد كمال أبو المجد، دراسات في النظم الدستورية المقارنة لطلبة دبلوم القانون العام بجامعة القاهرة، ١٩٦٥ – ١٩٦٦م، ص٥٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويسهل إستيعابها، وتتضمن العديد من مبادئ الحرية والمساواة والعدل، حيث يرى بوذا (أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير، وكذلك لا فرق بين روحيهما[٣٠].

ومن أربعة وعشرين قرنًا في الصين بالتحديد قام الفيلسوف "موزي" بتأسيس المدرسة "الموهية" لفلسفة الأخلاق التي أكدت على احترام الآخرين واحترام حقوقهم، وأيضا شكلت فيما بعد التعاليم الكونغوشيوسيكو التاوية البذور الدينية التي تسعى إلى نشر العدل والسلام بين الناس، حيث أنشأ كونفوشيوس مذهبًا أخلاقيًا وإجتماعيًا دونه تلاميذه في كتاب سمى (المختارات)، ويمكن تلخيص إفكار كونفوشيوس الأصلية وذلك على النحو التالي: (على الإنسان أن يكون خيرًا إلى أقصى حد، وأن صفات مثل أنعدام الأنانية واحترام الآخرين والأدب والولاء للأسرة والإخلاص للأمير كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتنمر ولا يشكو وقت المحن، وهو جريء واضح في مساله الحق[٣١].

وبالنظر إلى حضارة وادي الرافدين فقط وثقت أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية والذي يسمى "بشريعة حمورابي" أشهر ملوك بابل حوالي عام ألفين قبل الميلاد، حيث إستهلت المدونة بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي مدونته حيث يقول "أنا حمورابي ملك القانون، وإياي وهبني إله الشمس القوانين"، ويتضح أن هذه المدونة تحتوي على مجموعك لتقاليد قانونية ترجع إلى عهد أقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه، وحرصت شريعة حمورابي على وضع نصوص القانون التي توفر الحماية القانونية إلى جميع مواطني الشعب البابلي، حيث ركزت على أصناف منهم لرفع الظلم[٣٢].

وتجد فكره حقوق الإنسان لها أساسًا متينًا في جوهر الدين الإسلامي، حيث أن البشر المنتشرون في القارات أسرة واحد انبثقت من أصل واحد ينميهم أب واحد وأم واحدة وهذا ما جاء به الرسول "صلى الله عليه وسلم".

---

(٣٠) جون كولر، الفكر الشرقي القديم، ترجمة: كامل يوسف حسين، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥، ص ٤٣، ص ١٧٨ وما بعدها.

(٣١) نقلا عن جيفري بارندر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٣، ص ٢٤١.

(٣٢) د. أحمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٣.

ومما سبق نجد أن الأفكار المبكرة لفكرة حقوق الإنسان لم تنبع من مكان واحد فقط، لكنها كانت مقسمة على مر العصور.

ولا يعد مفهوم حقوق الإنسان مفهوماً مجردًا، حيث يرتبط بإطار تاريخي معين نشأ في إطاره، حيث أن مفهوم حقوق الإنسان في الدولة الإشتراكية لا يتطابق مع مفهومه في دول أوروبا الغربية[٣٣] أو الدول الإسلامية، وذلك يعني تعدد المفاهيم، ومن ثم إختلاف الأساس الفلسفي الذي تستند إليه النظريات المتعددة في حقوق الإنسان، ويمكن عرض هذه النظريات في فهم تلك الحقوق وتفسير أساسها وذلك على النحو التالي:-

المطلب الثاني

(أهم النظريات الفلسفية التي تطرقت للحديث عن حقوق الإنسان)

أولاً: نظرية الحق الإلهي

تقوم نظرية الحق الإلهي على تفسير حقوق الإنسان بالقانون الإلهي الذي يتجسد في الوحي، ومع أن "جروسيوس" قد حاول تلخيص القانون الطبيعي من الطبقة الدينية التي أضفاها عليه (شيشرون) عندما عدّ هذا القانون نابعًا من العناية الربانية، إلا أن الطابع الديني قد إستمر مسيطرًا على فكرة القانون الطبيعي في العصور الوسطى وهذا ما أيده "توماس الاكوين"[٣٤].

ثانياً: النظرية الإسلامية

تؤسس هذه النظرية على مقاصد الشارع، حيث ترجع مقاصد التشريع الإسلامي في نظر جل المفكرين المسلمين إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وسواء أكانت تلك المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية، حيث تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام الكفيلة بحمايتها، حيث أن المصلحة التي توجه التشريع الإسلامي مؤسسة على مبدأين وهما المساواة بين الأفراد والعدالة[٣٥].

([٣٣]) د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص٣٨ وما بعدها.

([٣٤]) حيث تقوم فلسفة توماس الإكوين على التوفيق بين العقل والإيمان، فهو يرى أن الحقوق الإنسانية تعد جزءًا من الحقوق الطبيعية الصادرة عن الذات الإلهية. **أنظر**: د. مازن ليلوي راضي، د. حيدر أدهم عبدالهادي، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٧١ وما بعدها.

([٣٥]) د. أماني غازي جرار، الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتركت الشريعة الإسلامية تفصيل حقوق الإنسان لتطور المجتمع، فالنصوص لم تستوعب كافة المصالح المتجددة بالزمان والمكان، حيث كان لازمًا إعتبار المصاح المتجددة، ومن هنا إعتبرت المصالح المرسلة أحد أصول التشريع، وعدت حقوق الإنسان في الإسلام ضرورة من أعلى درجات المصالح، وذا تحميها حدود، وما من حق للعباد إلا ولله فيه حق، ومن ثم وفرت لها الحماية التي لا تتوافر في نظريات الغرب عن حقوق الإنسان[٣٦].

ثالثًا: نظرية القانون الطبيعي

بحث الفلاسفة والفقهاء موضوع حقوق الإنسان وذلك بإعتباره القانون الأسمي والأعلى من القانون الوضعي، بل طوروا ما أسموه بنظرية "القانون الطبيعي" عند الفلاسفة الرومان، الذين نادوا بقانون طبيي يحكم العالم، قائم على أساس وحدة الطبيعة الإنسانية ووجوب تحقيق السعادة للفرد.

وترجع أصول نظرية الحقوق الطبيعية إلى العهد الإغريقي وخاصة الفكر غير المتزامن في هذا العهد أي الفكر السفسطائي، ومن بعده الفكر الرواقي، حيث كتب الفلاسفة تلك الأفكار إلى أبعد من هذا بتوسيع مجال موضوعات الحقوق في الأمور العملية لتشمل نظرات موسعة للطبيعة وذلك لوضع نظريات القانون الطبيعي الكلاسيكي، وفي فكرهم أن القانون الطبيعي يعرض المبدأ المنطقي الذي يحكم العالم كله والذي يقول بالمساواة والشمول، وقد كان ينظر للطبيعة كنظام شامل لجميع القواعد المادية مثل القواعد الأخلاقية التي تؤكد على إلتزام كافة الأفراد بإحترام كل منهم الآخر، وذلك لأنهم متساوون كما تمكنت المدرسة الرواقية من الإتجاه بقلسفتها بوجهة إنسانية، فدعت إلى إلغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس في كافة المجتمعات[٣٧] وذلك عن طريق إعتماد مبادئ القانون الطبيعي الذي خضع له الفرد والدولة على السواء.

ويعد من أبرز الفلاسفة الإغريق في تلك الحقبة هم الذين يطلق عليهم اسم (الفلاسفة اللاحقين لسقراط) الذين بالرغم من أن بعضهم كان متأثراً بالمفاهيم اللاهوتية

([٣٦]) د. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨٠، د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٥، ص١٤ وما بعدها.

([٣٧]) د. جعفر علي محمود، تاريخ القوانين والشرائع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢م، ص١٤١ وما بعدها.

والروحانية إلا أن هدفهم الرئيسي كان سير غور عالم الطبيعية لإكتشاف بعض المبادئ التي تحكم الكون ومنهم أفلاطون (٤٢٨ ق.م– ٣٤٨ ق.م) الذي لا يؤمن بالمساواة بين البشر رغم كون فلسفته توصف بالمثالية، حيث تم تقسيم المجتمع إلى ثلاثة شرائع وسوغ لهذا التقسيم بإيجاده أصلا دينياً له، وذلك بقوله إن أصل الجنس البشري إنما نشأ في باطن الأرض (التي هي بمثابة الأم الكبرى)، ولقد كان مما يسر الآلهة أن تمزج ببعض الأفراد ذهبًا وبالبعض الآخر فضة، وبالآخرين نحاسًا وحديد، فطبقة الحكام كانت من الذهب، وطبقة المحاربين من الفضة، والطبقة الثالثة المنتجة هي من النحاس والحديد، ولأن الفضيلة عنده هي المعرفة، ولأن هناك حقائق مطلقة يدركها البعض دون البعض الآخر بفعل مواهبهم وبصيرتهم النافذة، حيث أنه من الطبيعي ألا يتساوى الأفراد.

بينما رفض أرسطو (٣٨٤ ق.م– ٣٢٢ ق.م) فلسفة أستاذة أفلاطون المثالية بالتدريج إلا أن مواقفه من بض الأمور التي ترتبط بالعدالة والمساواة في الحقوق والرق لم تختلف عن مواقف أستاذه، فهو كذلك وقف بالضد من مبدأ المساواة في الحقوق وذلك لأن الطبيعة بإعتقاده قد ميزت البعض بالعقل ووهبت آخرين القدرة على استعمال أعضاء البدن، حيث أن الطبيعة تجعل أسام الأفراد الأحرار مغايرة لأجسام العبيد[٣٨].

وقد كان من أبرز الفلاسفة (الرومان) في الحقبة الأولى الذين إهتموا جوانب عامة تتعلق بفكرة حقوق الإنسان هم شيشرون (١٠٦ق.م–٤٣ق.م) وسنيكا (٤ ق.م– ٦٥م)، حيث أن شيشرون قد أسهم في الحوار حول القانون الطبيعي وهو يرى أنه مرادف للعقل، أما سنيكا فعبر عن افكر الرواقي في السنوات الأولى من العصر الإمبراطوري، وقد كانت أفكاره تعبر عن صبغة دينية واضحة، وكان يعتقد أن الطبيعة هي التي تقدم الأساس الذي يعيش في ظله الأفراد، وأقر بمبدأ المساواة الإنسانية حيث أن الإختلافات بين السيد والعبد هي مسألة إصطلاح قانون وأن الحظ السيء وحده هو الذي يجعل الإنسان عبدًا، ومن ثم فقد رفض سنيكا كما رفض شيشرون والرواقيون الأوائل إدعاء أرسطو أن البشر غير متساوين بالطبيعة[٣٩].

([٣٨]) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، سلسلة عالم المعرة، الكويت، ١٩٨١م، ص٦٨، ص٧١.

([٣٩]) د. صباح كاظم بحر، محاضرات في حقوق الإنسان، بحث منشور على موقع المجموعة العلمية العراقية، ٢٠٠٨، ص٢٤ متاح على الموقع الإلكتروني http://www.iraqeg.com

(ISSN: 2537 - 0758)

ويقصد بالقانون الطبيعي لدى القائلين به بأنه مجموعة القواعد التي تعرفها الطبيعة لحكم سلوك البشر(٤٠).

وترتكز الفكرة التقليدية للقانون الطبيعي على العقل، من حيث أن القانون الطبيعي يستمد من الفطرة وذلك لأن الفطرة قوامها المنطق، ومن ثم فإن الشخص بإمكانه البحث عن الخير بصورة عقلية ترشيدية ويتقبله برضا وحرية، حيث ن قانون "العقل الصحيح" ينطبق على جميع الناس لأنه حق أزلي غير قابل للتغير، وهم متساوون في ظله من حيث أنهم جميعًا يملكون عقولاً وحسًا مشتركًا.

وتعد حقوق الإنسان حقوق طبيعية للإنسان وذلك يعني أنها حقوق لصيقة بطبيعة الإنسان، ولا يستطيع المشرع بهذا المفهوم أن يحذف أو ينقص من حقوق الإنسان.

وقد إزدهر مذهب القانون الطبيعي بين القرن السابع عشر والثامن عشر، وذلك بمجهودات "جروسيوس" و"بوفندورف" و"برلماكي" مؤلف مبادئ القانون الطبيعي عام ١٧٤٧م.

وقد دفع ذلك إلى التأكيد على وجود حقوق، تلك الحقوق يرى "برلماكن" بأنها تنتمي بصفة أصلية وأساسية للإنسان وملازمة لطبيعته، ويتمتع بها بدون أي تدخل منه(٤١).

وذكر "جروسيوس" أيضًا في كتابه "قانون الحرب والسلام" أن القانون هو ما يعتبره العقل القويم ملائمًا لطبيعة الإنسان الاجتماعية لتحكم من خلالها على الفعل من حيث معقوليته في العدل، وقد أيده "بوفندوروف" في مؤلفه "القانون الطبيعي وقانون الشعوب" حيث ميز بين "القانون الإلهي" "والقانون الطبيعي" المؤسس على العقل(٤٢).

---

(٤٠) د. محمد طلعت الغنيمي، د. محمد السعيد دقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٧.

(41) Voir: COLLIARD (CLAUDE– ALBERT), Liberte's Pubiques, edition DALLOZ, Sixième (6éme) éditioo, année 1982, Paris, P. 16– 17.

(٤٢) د. أماني غازي جرار، مرجع سابق، ص ٦٩، د. غانم محمد صالح، الفكر السياسي القديم والوسيط، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠١م، ص ١٢٣، ص ١٣٣، د. صلاح علي نيوف، مدخل إلى الفكر السياسي الغربي، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، ج١، ٢٠٠٥، ص ٤١ وما بعدها.

رابعا: **نظرية العقد الاجتماعي**[٤٣]

تعتبر تلك النظرية من أهم النظريات التي تبحث في أصل السلطة السياسية والأساس الذي تقوم عليه والحدود التي تقيدها والتي إستند إليها المذهب الفردي في بناء نظريته السياسية، ومضمونها يستند على أن الإنسان كائن يعيش حياة طبيعية فطرية إنفرادية قبل قيام المجتمع، وأن تعاقد الأفراد فيما بينهم على إقامة السياسة، وأما الغاية من هذا التعاقد هي تنظيم حماية وضغط كل ما يمتلكه الفرد من حقوق طبيعية تتعلق بحياته وحريته وملكيته ضد الأخطار التجارية[٤٤].

أي أن الناس لا يستطيعون تأمين حقوقهم في حالة الإنسياق مع الطبيعة ولذا عمدوا من أجل تأمين هذه الحقوق إلى الدخول في عقد إجتماعي بعضهم مع البعض الآخر إتفقوا بمقتضاه على تكوين مجتمع وإقامة حكومة تستطيع بما أغدقه عليها كل فرد من قوة أن تقف حائلاً ضد كل تهديد ينبعث من داخل المجتمع أو من الخارج على الإنسان وإلا خرجت على القانون الطبيعي، ومن ثم تفقد كل سند لإطاعتها من قبل مواطنيها، حيث أن تأمين حقوق الإنسان بكلمة موجزة هو الغرض من إقامة الحكومة، لأن هذا ما يأمر به الخالق والقانون الطبيعي.

ويعد من أبرز الفلاسفة الذين تطرقوا لنظرية العقد الاجتماعي هو: "توماس هوبر"، حيث يعتبر مؤسس النظرية الاجتماعية في مرحلة ما بعد العصور الوسطى في أوربا، ويرى أن الحياة قد بدأت طبيعية ولا وجود للقوانين فيها ولا وجود لأوامر محددة لنوع العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ولا وجود للتعاون بين الأفراد، وتعد الحالة الطبيعية للحياة هي الإضطراب والفوضى وعدم الإطمئنان، وأن الأفراد قد أقروا طواعية بأن عليهم التعاون والإجتماع من خلال الدخول في تعاقد لمصلحة الكل وتحت سلطة وقيادة سياسية، وبتلك الطريقة يضمنون حريتهم وأمنهم وإستقرارهم[٤٥].

([٤٣]) د. أحمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، مكتبة الكندي، أربد، ط١، ١٩٨٨م، ص٩٠ وما بعدها، د. هاشم فارس الجبوري، حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان، ٢٠٠٥م، ص٦ وما بعدها.

([٤٤]) د. عبدالجبار عيد مصطفى، الفكر السياسي الوسيط والحديث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط٢، ١٩٨٢م، ص٧ وما بعدها.

([45]) Bertrand Russell, A history of western Philosophy, New York, by Simon and Schuster, 1945, P.546, P.557

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعد النقطة الأساسية التي دعا هوبز إليها هو تأييده الحكم المطلق وذلك عن طريق كون العقد يحتوي على الجميع بإستثناء الفرد الذي إختاره حاكمًا أو ملكًا عليهم، وبما أن ليس طرفًا في العقد فله أن يتصرف بلا شك أو قيد، حيث أن سلطته مطلقة لا تحدها حدود[٤٦].

وجاء بعد ذلك لوك الذي يعتبر (أبو الفردية الليبرالية)، حيث يرى لوك أن الإنسان كائن عاقل والحرية لا تنفصل عن السعادة، وهدف السياسة هي ذات هدف الفلسفة، ويعكس هوبز يرى لوك أن الحياة في ظل القانون الطبيعي هي حالة سلعية أو على الأقل سلعية نسبيًا وليس قائمة على أساس الاضطراب والفوضى والصراع كما هو الشأن عند هوبز[٤٧].

غير أن مصاح الناس ورغباتهم هي التي دفعت الأفراد إلى إنشاء العقد الاجتماعي وإنشاء السلطة، وأن الحاكم هو طرف في هذا العقد، وأن الأفراد لم يتنازلوا عن كافة حقوقهم وإنما تنازلوا عن القدر اللازم الذي يقيم السلطة ويحفظ حقوقهم وحرياتهم، حيث نظرية لوك في العقد الاجتماعي تفترض أن هنالك إلتزامًا متبادلاً بين الفرد والدولة إذ قبل أعضاء المجتمع القوانين الملزمة لهم ومنحوا ولاءهم للحكومة في مقابل حمايتهم لهم في قيام العدالة، غير أن الحكومة كذلك تعني بتعاقداتها من خلال الحفاظ على الحقوق الطبيعية والدفاع عنها، وإذا تعدت الحكومة على الحقوق الطبيعية للأفراد وخاصة حق الحرية والملكية الفردية فإن من حق المحكومين القيام بالثورة ضدها[٤٨].

وذهب جان جاك روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) إلى التوفيق بين السلطة والحرية ويكون عن طريق العقد الاجتماعي الذي يتعهد فيه الإنسان بالتنازل للمجتمع أو الأمة– وليس للحاكم– عن حقوقه الطبيعية كاملة دون أن يحتفظ منها بشيء، حيث أن السلطة تتمثل في المجتمع في نظره إلى الإرادة العامة وهي أرادة الأغلبية، حيث يرى روسو أنه ليس هناك تعارض بين سيادة الدولة وحرية الفرد، وأن الحرية الحقة تتمثل في

---

(٤٦) د. أحمد جمال الظاهر، دراسات في الفلسفة السياسية، مرجع سابق، ص٩٧ وما بعدها.

(٤٧) ألبرت ساي وآخرون، أسس الحكم في أمريكا، ترجمة: محمد صلاح فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٩.

(٤٨) بول جوردن، نشأة وتطوير حقوق الإنسان الدولية، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ٢٠٠٠، القاهرة، ص٣٢ وما بعدها.

طاعة القانون الذي هو ولليد الإرادة العامة ولا تنقص من طاعة القانون من جانب الأشخاص في حريتهم[٤٩].

ولقد أطلق روسو وزملاءه مثل (مونسكيو) على حركتهم إسم التنوير بداية لعصر جديد في المنطق والمعرفة الإنسانية، حيث أخذ فلاسفة التنوير في مجموعهم مفهوم القانون الطبيعي الذي تم إكتشافه من خلال المنطق الإنساني ووصوا به إلى أعلى مقام وقد أمن فلاسفة عصر التنوير بأن العقلانية أقرب إلى بلوغ الكمال طبقا لقوانين الطبيعة التي يمكن تطبيقها على الأوجه المختلفة لحالة الإنسان، وقالوا إن مثل هذا القول يمكن أن يؤدي إلى سعادة وحرية أكبر للجميع (دون إختلاف بسبب الجنس أو الطائفة، بل نحو السعادة والكمال)[٥٠].

الخاتمة

نخلص مما سبق إلى بعض النتائج والتوصيات والتي تتمثل في:

(١) النتائج:-

- لا تقتصر قضية حقوق الإنسان على مسألة الكونية فقط، بل تتصل بالأصول الفلسفية لحقوق الإنسان، وبالمرجعيات السياسية والدينية وخاصة بمسألة الديمقراطية.
- تشتمل قضايا حقوق الإنسان على الأساس الذي يقوم عليه مبدأ حقوق الإنسان إلا وهو الحق في الحياة الذي يتكون من حياة الفرد والجماعة والنوع البشري، ويعتبر عماد ثقافة حقوق الإنسان هي الحرية والكرامة والمساواة بين بني البشر.
- يعد الإسلام هو المصدر الرئيس لحقوق الإنسان عامة، حيث أن مصادر الشريعة الإسلامية تشكي الأساس الفكري لمنظومة حقوق الإنسان، إنطلاقاً من حق الإنسان في المساواة وحقه في الحرية وما يتصل بهما من حقوق أخرى تشمل حاجات الإنسان الجوهرية في كرامته وعقيدته وحقوقه المعيشية والاجتماعية والسياسية.

---

(٤٩) د. محمد طلعت الغنيمي، د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٣٧ وما بعدها.

(٥٠) د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- تهدف حقوق الإنسان إلى تحقيق مصلحة للفرد والمجتمع، ومصلحة النظام والاستقرار، وإذا ما حققت مصلحة الإنسان والمواطن تحققت مصلحة الجماعة، ومن مجموعها تتم مصلحة الدولة، وعن طريق تحقيق مصالح الإنسان في كل دولة تتشكل مصالح الشعوب والنظام العالمي وينعم الجميع بالأمن والحرية والإزدهار.
- تحظى قضايا حقوق الإنسان بإهتمام متزايد على الصعيد الوطني (بإصدار تشريعات داخلية بخصوصها) وعلى المستوى الدولي خصوصًا في إطار المنظمات الدولية.
- من الصعب وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان، وقد مرت حقوق الإنسان بمراحل متعددة وتناولها الفلاسفة منذ زمن بعيد حتى وصلوها إلى وضعها ومكانتها الحالية.

(٢) التوصيات:

- ينبغي أن يكون هدف الدولة أن تسعى إلى تحقيق مصلحة الأفراد في المجتمع، وليس تحقيق المصلحة الشخصية للحاكم ويقوم ذلك بناءًا على أسس أخلاقية نستطيع من خلالها أن نضع قوانين تتميز بالمساواة والحرية والعدالة، ومن هنا نستطيع التمييز بين الأفراد، ولكن توفير لكل فرد حقوقه الأساسية التي لاغنى عنها.
- لابد من الإهتمام بالقيم الأخلاقية وذلك لأنها جزء لا يتجزأ من بلاد الدولة العادلة، وذلك من خلال إدخال العديد من الموضوعات الدراسية في المناهج التي تقوم بتدريسها للأطفال ومن هذه الموضوعات تلك التي تحث على العدالة والحرية والحق والسلام.
- على الدول إتخاذ خطوات حثيثة للقضاء على الإنتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والشعوب الناجمة عن الفصل العنصري، وكافة أشكال التمييز العنصري، والاستعمار والإحلال والسيطرة الأجنبية والعدوان والتدخل الأجنبي وتهديد السيادة الوطنية والتهديد بالحرب وعدم الإعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

المراجع

- **ألبرت ساي وآخرون**، أسس الحكم في أمريكا، ترجمة: محمد صلاح فرج، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٨م.
- **بول جوردن**، نشأة وتطوير حقوق الإنسان الدولية، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ٢٠٠٠، القاهرة.
- **جون كولر**، الفكر الشرقي القديم، ترجمة: كامل يوسف حسين، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥.
- **جيفري بارندر**، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٣.
- **حقوق الإنسان وإنفاذ القانون**، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٢، وينظر أيضًا إلى دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ع٦، من سلسلة التدريب المهني، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ١٩٩٩م.
- **د. أحمد بولكحل**، حماية حقوق الإنسان في ظل التشريع الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٢– ٢٠٠٣م.
- **د. أحمد جمال الظاهر**، دراسات في الفلسفة السياسية، مكتبة الكندي، أربد، ط١، ١٩٨٨م، د. هاشم فارس الجبوري، حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، جامعة مؤتة، عمان، ٢٠٠٥م.
- **د. احمد كمال أبو المجد**، دراسات في النظم الدستورية المقارنة لطلبة دبلوم القانون العام بجامعة القاهرة، ١٩٦٥– ١٩٦٦م.
- **د. أحمد هاشم العطار**، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤م.
- **د. أماني غازي جرار**، الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- **د. أماني غازي جرار، د. غانم محمد صالح**، الفكر السياسي القديم والوسيط، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠١م، د. صلاح علي نيوف، مدخل إلى الفكر السياسي الغربي، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، ج١، ٢٠٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. أمير موسى**، حقوق الإنسان (مدخل إلى وعي حقوقي)، سلسلة الثقافة القومية، ط١، بيروت، ١٩٩٤.
- **د. أنور أحمد رسلان**، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- **د. باسيل يوسف**، الفقر وحقوق الإنسان، في الفقر والغنى في الوطن العربي، مجموعة باحثين، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م.
- **د. باسيل يوسف**، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مصطفى الزلمي محررًا بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨م.
- **د. باسيل يوسف**، حقوق الإنسان، فكر الحزب (دراسة مقارنة)، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١.
- **د. جعفر علي محمود**، تاريخ القوانين والشرائع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.
- **د. رضوان زيادة**، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
- **د. ساجر ناصر حمد الجبوري**، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية ط١، بيروت، ٢٠٠٥، د. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٥.
- **د. ساسي سالم الحاج**، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط٣، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- **د. صباح كاظم بحر**، محاضرات في حقوق الإنسان، بحث منشور على موقع المجموعة العلمية العراقية، ٢٠٠٨، متاح على الموقع الإلكتروني http://www.iraqeg.com
- **د. صلاح حسن مطرود**، مبادئ وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته، بغداد، ٢٠٠٥م.
- **د. عبدالجبار عيد مصطفى**، الفكر السياسي الوسيط والحديث، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ط٢، ١٩٨٢م.

- د. **عبدالحميد فودة**، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- د. **عبدالكريم عوض خليفة**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- د. **عروبة جبار الخزرجي**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٠.
- د. **عصام أنور سليم**، ونخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، المكتب العربي الحديث، د.ط، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- د. **عفاف سعد حسن حماد**، مدخل إلى حقوق الإنسان (المفهوم والتطور التاريخي والإطار الفلسفي)، الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، جامعة عين شمس، مج٣، القاهرة، يوليو ٢٠٠٩م.
- د. **علي محمد الدباس**، د. **علي عليان أبوزيد**، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- د. **عمر سعد الله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٥، بن عكنون، الجزائر.
- د. **عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢، بن عكنون، ٢٠٠٧م.
- د. **فاطمه ذكر سيد احمد**، حقوق الإنسان: رؤى فلسفيه وأخلاقية وسياسية، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعه عين شمس– كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، ع٢١، ٢٠٢٠م.
- د. **كريمة عبدالرحيم حسن الطائي**، تناقض الجوانب النظرية والعملية لتطبيق حقوق الإنسان، الجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسية، ع٨٨، ٢٠١٢م.
- د. **مازن ليلوي راضي**، د. **حيدر أدهم عبدالهادي**، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د. **محمد الزحيلي**، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
- د. **محمد حافظ غانم**، مشار إليه في كتابه دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، صدر عن معهد الدراسات العربية، ١٩٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **د. محمد خلف الله أحمد**، موقف الحضارة الإسلامية من حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني عشر، ج٢، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، ديسمبر ١٩٥٦، مصر.
- **د. محمد سامي عبدالحميد، د. مصطفى سلامة حسين**، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.
- **د. محمد سعيد المجذوب**، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط١، لبنان، ١٩٨٦.
- **د. محمد طلعت الغنيمي، د. محمد السعيد دقاق**، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- **د. محمد عبدالملك متوكل**، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، غ٢١٦، ١٩٩٧.
- **د. نعمان دغبوش**، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، د.ط، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٨.
- **دينيس لويد**، فكرة القانون، ترجمة: سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١م.
- **هاردي بوالون**، ما هي حقوق الإنسان، ترجمة سميرة جبالي، مؤسسة فريد ريش ناومان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- Bertrand Russell, A history of western Philosophy, New York, by Simon and Schuster, 1945.
- Human Rights, Questions and Answers, United Nations, New York, 1987.
- Voir: COLLIARD (CLAUDE– ALBERT), Liberte's Pubiques, edition DALLOZ, Sixième (6éme) éditioo, année 1982, Paris.